

8- في تعليقكم على سؤال أبي مصعب عن المرتدين ذكرتم أنكم أحلتم الأمر للدراسة، ومعلوماتي القليلة أن موادة المرتدين جائزة للضرورة أو الحاجة الشديدة، ولكن لا يؤخذ منهم خراج، وهو -أي أخذ الخراج أو العوض- ما اقترحوه في مسودة الاتفاق، وأرفق لكم بعض ما عندي<sup>1</sup>، ولكن الأمر الغريب والذي لم أجد له إجابة، وقد سألت فيه عدداً من الإخوة ولم يردوا علي من سنين، هو عما زعمه الإخوة في جماعة أنصار السنة أنهم يرون مفاداة الأسير المرتد بالمال، وأنهم قد استفتوا عدداً من علماء الجزيرة فأفتوهم بجواز ذلك لأن ما يجري على المشركين يجري على المرتدين، والذي أعلمه أن الأحناف يساوون بين المشركين والمرتدين في السي وتخميس الغنائم، أما مفاداة أسيرهم بالمال، فلم أجد لها مستنداً، فإن كان لديكم علم في الأمر فأفيدوني به.

ولكني وجدت أقوالاً للأحناف -رحمهم الله- أنه يجوز المن على أسير المرتدين للمصلحة، ووجدت لهم أيضاً كلاماً غير محدد أنه يجوز في بعض رواياتهم مفاداة مشركي العرب<sup>2</sup>، ومعلوم من قواعدهم أنهم يسوون بين مشركي العرب والمرتدين، ولكني لم أجد لهم قولاً صريحاً في مفاداة أسرى المرتدين بالمال، فإن كان لديكم مستند إخوة أنصار السنة، أو علماً مفيداً في المسألة، فأرجو شاكراً أن تمدني به.

وأذكر أن وفد أنصار السنة الذين زاروا الحافظ -رحمه الله- وعبد الهادي فك الله أسره، قد تكلموا في هذه المسألة.

وقد يرد الأمر على الأفغاني الذي عندهم، فإنه مرتد، إلا إن اعتبرتموه من جنود الصليب، باعتبار الصليبيين هم أصحاب اليد العليا في أفغانستان، والأفغان معاونون لهم بمثابة الجنود والأعوان فيجري عليهم حكم الطائفة الغالب، كما جرى حكم المشركين في الفداء على العباس -رضي الله عنه- في بدر مع أنه كان مسلماً، وكما يستفاد من قول شيخ الإسلام (وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر فحكمه حكمهم). والله أعلم.

<sup>1</sup> في ملف مرفق بعنوان (موادة المرتدين).

<sup>2</sup> مرفق لكم في ملف بعنوان (المن على أسرى المرتدين).

جوابي على رسالته :

1- نبليكم ونشركم بأن الله تعالى منّ علينا بمبلغ من المال، من جراء صفقة مبادلة السفير الأفغاني، فقد تم الأمر خلال الأسبوعين المنصرمين، واستلمنا نصف المبلغ تقريباً بالفعل، والنصف الآخر لعل الإخوة يكونون استلموه الأيام الماضية، وإجمالي المبلغ خمسة ملايين دولار، والحمد لله.

بالنسبة لمسألة مفاداة المرتد بمالٍ أو برجال، فإن شاء الله سارفق لك بعض ما عندنا فيها، وقد طلبنا من الشيخ أبي يحيى أن يوسع البحث فيها أيضاً، بناءً على حاجة الإخوة في الجزائر إلى توسيع النظر في هذه المسألة، فلعله إذا كتب شيئاً نرسله لكم يعون الله.

وخلاصة ما رأينا بعد التشاور فيما بيننا وبعد مراجعة ومراسلة واستفتاء بعض أهل العلم ممن نثق فيهم، أن المفاداة بالمال جائزة للحاجة، وأما بالرجال فبدون قيد الحاجة، فإن وجوب تخليص مسلم من أسر الكفار أولى ومقدم على وجوب قتل المرتد، بله الممن عليه (ويظهر أنه أجازته الحنفية، كما نقلتم بعض كلامهم)!. ولا شك أن حاجتنا للمال شديدة جداً، حتى لو قيل إنها ضرورة لصح الوصف.

وإخوة أنصار السنة كانوا بالفعل يرون جواز المفاداة بالمال للمرتدين لحاجة الجهاد للمال، وأذكر أنهم كانوا سألوني عندما كنت أتواصل معهم وأنا في إيران عن المسألة فقلتُ لهم رأيي وهو هذا المذكور، ونقلتُ لهم بعض أجوبة أهل العلم في المسألة، وأظن أنهم سألوا هم بأنفسهم جماعة من أهل العلم، فقد قيل إن الشيخ سليمان العلون كان يفتي لهم ولأبي مصعب بذلك.

ولا شك أن هذه المسألة من نوازلنا، والله المستعان.

واعتبار المرتدين في مثل أحوالنا المعاصرة أشبه بالكفار الأصليين في بعض أحكام المعاملة الحربية، يقوله بعض أهل العلم المعاصرون على ما أعرف، من ذلك : مسألة مهادنتهم (موادعتهم)، ومسألة الفداء، وغيرها، وعلى كل، فهو قياسٌ شبيهي، فيكون من أدلة المسألة، لكن النظر يبقى في كل صورة وحالة على حدها.

والمقصود أن الفقيه مثلاً يقول : المرتدون الآن في وقتنا لهم السيطرة على معظم البلاد الإسلامية؛ لهم الدولة ولهم التمكن والتحكم، وليس للمسلمين (المجاهدين) دولةٌ ولا نظامٌ، وهم المستضعفون الأقولون، وأحوال حربٍ كالتي نخوضها تستدعي التوسعة في مثل إبرام الهدنة متى ما رأى المجاهدون المصلحة فيها، وتحديد بعض أطراف الردة حين الانشغال ببعض، وهكذا، وفي مثل : الممن على بعض جنود المرتدين أحياناً تغليباً للمصلحة في التآليف للقبائل والسكان (الشعب) أو غيرها، ومراعاة لحالات اختلاط الأفهام والتباس الأمور في الأمة التباساً واختلاطاً شديدين جداً تجعل كثيراً من أهل الحلم حائرين، فيقول : هم (المرتدون) أشبه في هذا بالكفار الأصليين، وأخفٌ منه (من الممن) مفاداتهم بمالٍ أو رجال، بل المفاداة بالرجال واضحٌ جوازها جداً كما أشرتُ أعلاه، فالعجيب أن يجوز أحدُ الممن على المرتد (أي إطلاقه مجاناً) ولا يجوز مفاداته بمالٍ لا سيما مع الحاجة.

ومنع الحنفية أخذ مالٍ على المودعة مع المرتدين، لعله منظور فيه إلى العاقبة والمال، أي خوف أن يؤدي إلى ترك قتالهم، وهو الأصل، فإن المرتدين مأمورٌ بقتالهم أمراً قطعياً، ومأمورٌ بقتل المقدور عليه منهم كذلك، فلو أجاز للمسلمين موداعتهم على مالٍ لكان أشبه بالجزية والخراج، فيشبه أن يكون وضعاً مضاهياً للمشروع، وتديلاً للشرع، ولأوشك أن يؤدي إلى التهاون في قتالهم رضياً بالمال وميلاً إلى غير ذات الشوكة، وهو خلاف وضع الشريعة ومقصودها.. والله أعلم.

أما في صور حالاتنا المعاصرة فالأمر مختلف اختلافاً ظاهراً مؤثراً. والله أعلم.

وعلى كل، ورغم طول تباحثنا في هذه المسائل وقراءتنا المتنوعة فيها، أعتقد أنها تحتاج إلى تحرير كامل يفرغ له بعض أهل العلم، والله المستعان.

**فائدة :** قول الأحناف إن المرتدين لا يجوز مودعتهم على مالٍ ، بعضُ عباراتهم في هذا تحتمل أن معناها : لا بقيد أن يُخافَ منهم، أو رجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، بل إرادة تحصيل المال.. فلتأمل عباراتهم.

مثالٌ لها : قال في فتح القدير : "وأما المرتدون فلا بأس بمودعتهم، ومعلوم أن ذلك إذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار الحرب وإلا فلا؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة، وذلك لا يجوز، ولهذا قيده الفقيه أبو الليث في شرح الجامع

الصغير بما ذكرنا، قال : يدل عليه وضع المسألة في مختصر الكرخي بقوله: غلب المرتدون على دار من دور الإسلام فلا بأس بموادعتهم عند الخوف، فلو وادعهم على المال لا يجوز لأنه في معنى الجزية ولا تقبل من المرتد جزية" اهـ فقوله "فلو وادعهم على المال" أي بدون خوفٍ منهم، بل أن يكون المال هو المقصود وهو الدافع إلى موادعتهم.